

المغرب في ترتيب المعرب

والظاهرُ في الماءِ عدمَ الطينِ " لأن المراد البخلُ والمنعُ لا التَّهْمَةُ .
و (الظَّانِّينِ) : المُتَّهَمِ ومنه : " لا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ظانِّينٍ في
ولاءٍ ولا قرابةٍ " . قال أبو عبيدٍ : " المرادُ ان يُتَّهَمَ المُعتَقُ بالنسبةِ إلى غير
مَوالِيهِ أو الولدُ بالدعوةِ إلى غير أبيهِ أو يُتَّهَمَ في شهادتِهِ لقريبهِ كالوالد
للولد " .

[الطاء مع الهاء] .

(طهر) : .

(الظَّاهِرُ) : خلاف البطنِ وبتصغيرهِ سُميَ والدُ أُسَيدِ بن طُهَيرٍ ويستعار للدابةِ أو
الراحلةِ ومنه : " ولا ظَهْرًا أبقي " وكذا قول محمد : " وإذا كان رجلاً معه قوةٌ من
الظَّاهِرِ والعبيدِ " وأما : " لا صدقةَ إلا عن ظَهْرٍ غنيٍّ " أي صادرة عن غنيٍّ - فالظَّاهِرُ
فيه مُقَدَّمٌ كما في : ظهْر القلبِ وظهر الغيبِ .

و (ظاهِر) من امراته (ظَهْرًا) و (تظاهِر) و (اظَّاهِر) بمعنىٍّ وهو : أن
يقول لها : أنتِ عليّ كَظَهْرِ أُمِّي .

و (ظاهِرُهُ) : عاونه وهو ظهيرُهُ . و (ظاهِر) بين ثوبين ودرِّ عَيْنٍ : ليس أحدهما
على الآخر - وقوله : ظاهِر بدرعين : فيه نظرٌ - ووجهُهُ أن تُجعل الباء للملايسةِ لا من
صلة المُظَاهرةِ .

و (ظَهَرَ) عليه : غَلَبَ - ومنه : " ولمَّا ظَهَرُوا على كَسْرِي ظَفَرُوا بمطبخهِ " . و (ظَهَرَ
على الص) : غَلَبَ - وهو من قولهم :